

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (3) الشرح الثاني - الشيخ سعد

بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - [00:00:00](#)
وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام قال عنه رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل - [00:00:30](#)
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكن - [00:00:50](#)
انه املككم لاربه. متفق عليه واللفظ لمسلم. وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [00:01:10](#)
رواه البخاري وعن شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان في رمضان فقال
اصدر الحاكم والمحجوم. رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان - [00:01:31](#)
وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة - [00:01:52](#)
قائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدار قطني وقواه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في
رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف وقال - [00:02:12](#)
الترمذي لا يصح فيه شيء. نعم هذه الاحاديث في الاشياء التي تؤثر على الصيام من حيث افساده من حيث افساده وآ انقاص اجره.
الحديث الاول وهو الحديث الرابع عند الرابع عشرة او الرابع - [00:02:30](#)
في هذا الباب في هذا الكتاب حديث ابي هريرة قال وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول
الزور والعمل به والجهل - [00:03:05](#)
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له يقول الحافظ للفظ لابي داود بينما هذا اللفظ
الحقيقة في البخاري البخاري روى هذا هذا الحديث في موضعه - [00:03:23](#)
في كتاب الصيام وفي كتاب العجب في كتاب الصيام قال من لم يدع قول والعمل به فليس لله الى اخره بدون كلمة وفي باب الادب
لقوله عز وجل واجتنبوا قول الزور باب قول الله تعالى بقول الزور اورده بهذا اللفظ - [00:03:52](#)
فاذا الحديث البخاري ايضا ولذلك الحافظ اورد قال رواه البخاري وابو داود واللفظ له لانه احتاج الى هذه اللحظة والجهل لاجل
مرورتها اورده من رواية ابي داود بينما هو في البخاري - [00:04:24](#)
بالمناسبة الدرس الماضي ذكرنا لفظة للبيهقي فاني اذا صائم هذه النية فاني اذا صائم. قلنا انها رواه مسلم كلمة اذا صائم هذه البيهقي
ها بمراجعة صحيح مسلم تبين ان الرواية ايضا عند مسلم - [00:04:50](#)
فاني اذا صائم ايضا عند مسلم. فهي لما هي على اذى في رواية لمسلم. وانا نبهت عليها تبعا لغيري ممن اعتنى بالتعليق والشرح لهذا

الكتاب قالوا انها لفظة ليلته البيهقي وليست لمسلم - 00:05:25

بمراجعة صحيح مسلم تبين انها ايضا لفظة لمسلم طيب هذا الحديث فيه بيان النص على مفهوم قوله تبارك وتعالى بل على صريحه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. الحكمة من تشريع - 00:05:48

هو تحقيق التقوى. ليس فقط ترك الطعام والشراب ترك الطعام والشراب وسيلة لتحقيق هذه الحكمة ولذلك في هذا الحديث قال فليس لله حاجة في ان يدع طعامه من لم يدع قول الزور يعني من لم يتق الله - 00:06:36

لم تتحقق له التقوى بترك قول الزور وهو الباطل ويشمل كل باطل من القول من الكذب والسب والشتم والغيبة والنميمة وشهادة الزور والعمل به العمل بالزور بالباطل فكل فعل محرم وعمل محرم فهو زور. كل فعل محرم فهو زور. والجهل - 00:07:02

يجهل على الناس ان يسبح ان يكون سفيها في تصرفه من لم يدع هذه الاشياء وهو صائم عن الطعام والشراب فليس لله حاجة في ان يدع طعامه شراب منها. هنا المعنى فليس لله حاجة هي بمعنى ليس لله غاية - 00:07:35

وارادة لترك الطعام والشراب قصدا اوليا وغاية انما الغاية من ترك الطعام والشراب هو تحقيق التقوى بترك الزور والعمل بالزور والجهل لان قول الزور والعمل بالزور والجهل محرم اصلا الصيام في غيره. وفي الصيام اشد ولذلك قال العلماء منهم صاحب - 00:07:58

في باب الصيام قالوا ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحو وفي رمضان اكد وفي رمضان ومكان فاضل اصلا هي يعني محرمة ويجب تركها لكن في رمضان الزمان الفاضل - 00:08:37

اشد تحريما في المكان الفاضل كمكة والمساجد اشد تحريما. ويتأكد وجوب تركها فهنا قوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ليس ليس له في ليس له غاية ابتداء في ترك الطعام والشراب انما - 00:09:08

ترك الطعام والشراب وايجاب الامساك انما هو وسيلة لترك هذه الاشياء وليس المعنى انه اذا كذب او اغتاب او سب او قال شيئا انه لا المقصود انه لن تتحقق الغاية المقصودة وهي التقوى لعلكم تتقون - 00:09:39

واضح كذلك القول قول الجمهور ان الغيبة والذنب والاذان مع الصيام لا تفسده ابطالا. وانما تفسد اجره تنقصه. لا تنقصه وانما تنقصه الحديث الذي يليه قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:06

عندما يقبل وهو صائم يباشر وهو صائم ولكنه املككم بازره. متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية وزاد مسلم في رواية في رمضان يقبل وهو صائم في رمضان وفي رواية يقبل في شهر الصوم وهو صائم يعني - 00:10:44

فهذا فيه دلالة على جواز تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم ومباشرة الجسم لان المباشرة هو التقاء البشريتين ان يلتقي جسمه مع جسمها ما لم يكن هناك جماع ولذلك قال مسروق - 00:11:18

عائشة ما يحل للرجل من امرأة وهو صائم قالت كل شيء الا الجماع رواه عبد الرزاق المصنف صححه ابن حجر وفي شرح معاني الآثار الطحاوي عن حكيم ابن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأة - 00:11:58

وانا صائم قالت فرجها لكن هذا منوط بامر هو ان يملك نفسه عن ثوران الشهوة خروج المني ولذلك قالت ولكنه كان املككم لاربه او ولكنه املككم املككم بايده عندكم ولكنه كان طيب - 00:12:30

قال ولكنه املككم لاربه القرد والعرب المقصود به العضو الذكر والعرب الحاجة والشهوة فمن رواه ولكنه املككم لاربه اي بذكره ومن رواه املككم لارى به اي لحاجته وشهوته ولذلك قال العلماء اخذا من هذا الحديث اذا خشي - 00:13:13

تحرك الشهوة او الوقوع في الجماع او الانزال من مباشرة زوجته وهو صائم يمنع له ولذلك ضبطها الفقهاء فقال صاحب المنتهى ويكره قبلة ودواء وطئ لمن تحرك شهوته. وتحرم ان ظن انزالا. كم ذكر - 00:14:11

ذكر شيئا كراهة والتحرير وهناك شيء ثالث مطوي يفهم بالمفهوم اذا نفهم من هذه الجملة من كلامه ثلاثة احكام. الاول قال يكره دواعي قبلة ودواعي وطئ لمن تحرك شهوته القبلة والدواعي دواعي الوطئ يعني الظم - 00:14:53

والكلام والنظر هذي الدواعي الشهوة اذا تحركت الشهوة دون انزال او خشية انزال ظن الانسان فقط الشيخ وتتحرك ما الحكم الكراهة

فان ظن الانزال او ظن الجماع من ظن انه سينزل - [00:15:31](#)

اذا قبل او باشر المقصود المباشرة ان تمس البشرة البشرية هذا المقصود بالمباشرة ليس المقصود بالمباشرة الجماع

فاذا ظن انه سينزل ما الحكم تحريم بقي شيء ليس - [00:15:57](#)

معه ظن تحريم ولا تتحرك معه الشهوة اسكت عنه ما هو ما حكم الاباحة فلما قال تكره لمن تحرك الشهوة وتحرم لمن يظن الانزال بقي

الا دي لا تتحرك شهوته - [00:16:28](#)

مباح اذا لو سألك سائل ما حكم تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم نقول على ثلاثة اقسام اسم مباح وقسم مكروه وقسم اذا انزل بطة

صومه وعليه التوبة والقضاء من اين اخذوا هذا؟ اخذوه من هذا الحديث. لانها قالت كان املككم لاريه - [00:16:50](#)

اذا هذا كله منوط ليش يا ملكة بملكة النفس من تحركت عنده الشهوة قولي هذا هو ومن ظن لانزاع او الوقوع في الجماع حرم عليه

بقي لو قبل وهو يظن ان - [00:17:24](#)

لا تحرك الشام ما الحكم لو قبل وهو يعلم من نفسه انها لا تتحرك الشهوة الاباحة لكنها فانزل ها؟ قالوا فسد صومه لانها لان هذا

الانزال بسبب منه ليس كالثائم لو احتلم ليس عليه شيء - [00:17:58](#)

انه ليس السبب منه وهكذا كل ما هو انزال سبب لخروج المني بالاختيار او بالسبب المباشر منهم السبب الذي يستطيع ان يدفعه

تكرار نظر تكرار لاحظوا ليس نظرة واحدة قالوا فان نظر نظرة واحدة وصرف بصره فانزل - [00:18:32](#)

ولا شيء عليه لماذا؟ لانه لا اختيار له وغيره وبعضهم يقول لا علي وبعضهم قال اذا كرر النظر فاما او ام ذا لانه بفعله فاذا استمنا

بنفسه باختياره بفعله فسد صومه - [00:19:08](#)

قول جماهير العلماء ويدل عليه الحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل ما قال يدعوا جماعه قال شهوته عبر بالشهوة لاجل

يشمل الجماع وغيره مما يمكن ان يدعه باختياره لكن الصحيح في مسألة المذي انه لا يفسد الصوم - [00:19:50](#)

الذي يفسد الصوم هو المني. خروج المني رفقا بلذة باختياره. اما لو كان نائما فاحتلق فليس عليه شيء وسيأتي هذا الحديث الذي

يليه في ثلاثة احاديث حديث ابن عباس وشداد وانس - [00:20:24](#)

في حكم الحجامة الحجامة تعرفونها؟ تشريط لظاهر الجلد ظاهر البدن واخراج الدم الذي في في الجلد في العروق الخارجية غير

فصل الفصد قطعاً للعرق واخراج الدم من العروق الداخلية الباطنية. هذا قصد - [00:20:50](#)

والحجامة تشريط في الجلد. في هذا الحديث حديث عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. واحتجم وهو صائم

رواه البخاري فدل هذا على ان الحجامة للصائم - [00:21:26](#)

لا تفسد هذا ظاهر الحديث واخذ به جمهور العلماء الحديث شداد ابن قوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع

وهو يحتجم في رمضان قال افطر الحاجم والمحجوم - [00:21:50](#)

خمسة ان الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان هذا فيه بيان ان الحاجم والمحجوم فاخذ بهذا الامام احمد جماعة من

العلماء ان صوم المحجوم يقصد صوم الحاجم يفسد وقالوا لان الحاجم - [00:22:18](#)

لان المحجوم خرج منه الدم خروج الدم يفسد باختياره اذا كان باختياره تم خروج الدم كثير والمقصود بالدم الكثير اما القليل فلا

والذي ليس باختياره لا يفسد سنة لا يفسدك الرعاف - [00:22:48](#)

والجرح اذا جرح الانسان ليس باختياره لا يفسد صومه بل قالوا حتى الفصل لا يفسد الذي يفسد الحجامة لاجل الحديث. شيخ

الاسلام ابن تيمية قال لا. كل ما كان في اختياره من - [00:23:10](#)

وفصل فانه يفسد فالذين قالوا يفسد الصوم استدلوا بهذا الحديث والذين قالوا لا يفسد الصوم قالوا حديث النبي صلى الله عليه

وسلم انه احتجم مع وهو صائم دليل على عدم الفطر - [00:23:30](#)

وحديث انس الذي بعده اورده المصلي قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي

صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان - [00:23:57](#)

ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقوام. تلاحظون هذا الحديث فيه بيان ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ - [00:24:18](#)

رخص بعده اول الامر قال افضل الحاجب للمحجوب ثم رخص بعد ذلك ومما يقوي هذا المذهب مذهب الجمهور. من المالكية والحنفية والشافعية وغيرهم ايضا حديث عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابة - [00:24:36](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اذا لما نهى عن الحجامة ليس نهى تحريم وان وقوله افطر الحاجم والمحجوم اي كاد ان يفطرا - [00:25:07](#)

لماذا؟ لان الحاجب يمس الدم فقد يدخل الى فمه الى جوف والمحجوم يخرج منه الدم فيضعف فيحتاج الى الغذاء فيضطر اليه فيفطر انه تصيبه دوخة ودوار عند ذلك يكون مريضا والمريض يفطر. فيكون قول افطر الحاجم والمحجوم اي - [00:25:33](#)

نادى ان يفطر يعني تعرض للفطر ويكون نهى عنه كما قال هذا الصحابي ابقاء على اصحابه يبقي القوة فيه وفي صحيح البخاري عن ثابت البناني قال سئل انس ابن مالك - [00:26:11](#)

رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لا الا من اجل الضعف واضح ثم قال لها اي ليست لم نكرهها لاجل انها تفسد - [00:26:40](#)

المفضلة وانما نكرهها لاجل انها تظلف وتعرض الحاء المحجوم بسبب ضعفه هذا واضح بهذا الحبيب وهذا هو الظاهر والله اعلم وارجح ويسنده ايضا حديث ابي سعيد الخدري عند النسائي الكبرى صحون خزيمة - [00:27:05](#)

وصححه ابن حزم في المحلى وجماعات يقول ابو سعيد رضي الله عنه رخص رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة قالوا الترخيص يدل على النسخ الغاء ما مضى - [00:27:39](#)

ان يكون عندهم مفهوم انه ممنوع ثم اذن لهم فيه فيكون لما قال افطر الحاجم والمحجوم فهموا منه فساد الصوم ثم بين لهم انه اما بفعله او بقوله صلى الله عليه وسلم بفعله حديث ابن عباس في البخاري - [00:28:06](#)

قال احتجم وهو لذلك يقول ابن حجر رحمه الله نقلنا عن ابن حزم قال قال ابن حزم اسناده صحيح هذا الحديث رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة - [00:28:35](#)

للصائم وفي الحجامة للصائم. قال اسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء اكان حاجما او محجوما وهذا هو الراجح ان شاء الله تعالى - [00:28:51](#)

ويبنى على هذا كل ما فيه اخراج للدم من تحليل او تبرع او او واضح فان الحجامة لا تفسد الصوم. لان حديثنا منسوخ. منسوخ او النهي ليس للتفطير وانما للكراهة - [00:29:19](#)

لانه قد يؤول محجوم الى هذا المقصود والله اعلم هذا الظاهر انه هو الراجح ان شاء الله تعالى احد في نفسه شيء من هذا؟ نعم. نعم من استمتع في نهار رمضان عليه التوبة والقضاء - [00:29:52](#)

القضاء لانه سيأتينا ان الكفارة خاصة في الجماع هنا هذي رمضان نعم. مم كل يؤخذ من قوله ويرد. هو نبي خلاص هذا الحديث امامك في صحيح البخاري. عن عائشة رضي الله عنها - [00:30:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجة باسناد صحيح وقال الترمذي لا يصح فيه شيء يعني في الباب في باب الكحل للصائم لا يصح فيه - [00:31:02](#)

لا منح ولا اذا لانه روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاسند او ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثم اه الائم المروح فقال يعني عند النوم وقال ليتقيه الصائم - [00:31:20](#)

هذا الحديث رواه ابو داود لكنه ضعفه الامام احمد وابن معين وجماعته. فيه رجل آ مجهول وفي رجل اخر ضعيف فاذا الذي قال نهى قال ليتقيه الصائم ضعيف والذي قالت انه - [00:31:46](#)

اكتحل وهو صائم ضعيف سيبقى الكحل ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء

فاذا كان ليس فيه شيء فهو على الاصل. الاصل - 00:32:13

انه لا يفسد الصوم الا ما دخل الى الجوف من طعام وشراب ونحن هنا دخل الجوف يوم جاء النص باسناده كالجماع فعلى هذا يجوز الكحل ويلحق به قطرة العين لان في معنى الكحل وقطرة الاذن كذلك - 00:32:34

اما قطرة الانف فلا. لان الانف منفذ على الجنب الحق واذا قطر في انفه ودخل في فمه شيء فليسكنه فاذا ابتلعه فستصومه واذا قطر في عينه ووجد لها طعاما فلا لا يضر - 00:33:11

لانه رشح يسير لا يعتبر لا يعتبر داخل للجوف. والدليل على ان قطرة الانف تفسد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالحق في الاستنشاق الا ان تكون صائما دل على انه - 00:33:40

يمنع منه الصائم الاستنشاق المبالغة والمبالغة هو ان ينشق الماء ان ينشق الماء الى اعلى او الى خياشيم فاذا دخل في الخياشيم فانه سيقع في الجوف واضح اما الاذن والعين فليست منفذا الى الحلق. نعم في شيء - 00:33:59

يفضل عن طريق الانف يفطر. البخاخ الذي بخاخ الربو هذا ليس سائلا ولا جرما انما هواء وغاز فلا يفسد الصوم بعده قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي - 00:34:31

وهو صائم اكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح اللحظة الثانية عمي الاولى - 00:35:06

الرواية الاولى من نسي وهو صائم فاكل او شرب نص على الاكل اشرب والحق به العلماء بقية المفطرات قياسا للفظ الثاني لفظ الحاكم قال من افطر هو لفظ عام في كل مفطر - 00:35:27

الاكل والشرب والجماع وغيره. ولذلك قال الحال الحافظ وهو صحيح. رواية صحيحة هي تدل على ان النسيان عذر في الوقوع في المفطرات ولذلك يقول العلماء من شرط المفطرات فساد الصوم بها - 00:35:50

الذكر وهو ضد النسيان ان يكون ذاكرا وان يكون عالما لا جاهل وان يكون مختارا لا مكرها فلو اكره على الاكل والشرب واكل اكرها لا خوفا ولا تلذذا ولا رضا - 00:36:19

لا يضره ذلك لو اكره على الاكل عذب حتى يأكل وهو صائم اكل مكرها لا يفسد صدره لو شرب بالماء تمضمض فشرق به ودخل في جوفه فليس عليه شيء استنشاق - 00:36:49

دخل في جوفه بغير اختياره ليس عليه شيء لانه ايش بغير رضا بغير اختياره واضح من نسي فاكله؟ في هذا نص فتوى النبي صلى الله عليه وسلم فانما اطعمه الله وسقاه - 00:37:17

ويقاس عليه الطعام والشراب كله المفطرات حتى اصعبها وهو الجماع على الصحيح من اقوال العلماء لعموم قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا على لسان المؤمنين. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:37:34

في صحيح مسلم عن ابن عباس وابو هريرة ان الله قال قد فعلت يعني ايش؟ لا تؤاخذون بالخطأ والنسيان في الحديث عفي او ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان - 00:37:57

وما استكروها عليه رواه ابن ماجة عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه وهذا عام في جميع المفطرات لكن من رأى الناس رجلا يأكل في نهار رمضان ناسيا او يشرب - 00:38:16

هل يذكره؟ هل يذكره ام نقول هذا اطعمه الله وسقاه دعه تذكره وانت لابد من التذكير غيره؟ لا يذكره. يذكره. طيب الذي يقول لا يذكره لان الله اطعمه وسقاه والذي يقول يذكره - 00:38:41

وتعاونوا على البر والتقوى هذا بر كما قلت ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ما كملت الاية تنفع المؤمنين هذا مؤمن طيب على كل اختلاف العلماء فيها فبعض العلماء يقول لا تذكره ومنهم الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله - 00:39:14

علامة كبير شيخ المشايخ ابن باز وغيرهم يقولون لا تذكره. لانه اطعمه الله سقمه. الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين يقول لا ذكره لان هذا من التعاون على البر والتقوى والبر ان يكمل صومه - 00:39:42

التقوى ان يتقي الاكل والشرب كون اناس عذر معذور هو اما انت لست وقد يكون لا تعلم عن هذا الرجل قد يكون انت امامك شخص يشرب الماء في نهار رمضان - [00:40:01](#)

ما يدريك انه ناسي قد يكون عامدا الواجب عليك ان انكر المنكر بغض النظر عن كونه ناسي او ذاكرة واضح طيب من اكل صام من اول من الليل واصبح ناويا لكنه نسي حتى غربت الشمس - [00:40:22](#)

اكل وشرب واكل وشرب افطر وتغدى وتعصر وتقهوى حتى غربت فلما اذن المؤذن تذكر انه هل هذا صائم ها؟ معذور بالنسيان قصدك طيب اطعمني الله وسقه يعني ايش؟ يعني هو يقضي عنده قضاء من رمضان - [00:40:53](#)

ونواة من الليل وتسحر لكنه من يوم اصبح الى ان امسى وهو ياكل هل قضاؤه صحيح هل قضاؤه صحيح تقول انا مو فتوى هذا مو فتوى حتى تقول لا نعلم هذا تدارس - [00:41:26](#)

اذا عندك شيء ابدأ ها؟ يعني يقضي يوم ثاني؟ يعني باطل الأول قل باطل اذبحه باطل يقضي اذا ما هو باطل ما يقضيه الشيخ ابن باز رحمة الله عليه يقول اطعمه الله وسقاه. عليه بالعافية. كما يقولون - [00:41:52](#)

ها؟ اأخذ من الحديث. أخذه الله وسخه. جاء رجل الى أبي هريرة فقال اني أصبحت صائما فقال اطعمك الله وسقاك قال ثم نسيت فاكلت اطعمك الله قال ثم نسيت واكلت قال يا ابن أخي انك لم تعتد الصيام. يعني عدم عادة - [00:42:24](#)

لكن مع ذلك ما قال له قال اطعمك الله وسقاك. أخذ من هذا الحديث. بعض العلماء يقول ان أه الجماعة لا لا يمكن نسيان الجماعة لا يمكن الواحد يسأل ويجامع وهو - [00:42:51](#)

القول هذا على انه يستبعد ما هو لانه قد يكون الانسان صائما في غير رمضان ولا يتذكر الا بعد دعنا من الجهل نتكلم في النسيان. الكلام في النسيان الجهل ذكرناه انه من شروط المؤاخذه العلم والذكر والاختيار - [00:43:14](#)

لعموم رفع وان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان عليه مرحبا بنفس الآية الخطأ اللي ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا كذلك الجهل الجهل الدالة تدل على ذلك المرأة التي قالت انها تستحاض - [00:43:52](#)

فتدع الصلاة انها تستحب حيضة شديدة يمنعها من الصلاة. في رواية سبع سنين لم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الرجل الذي لما نزل قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين - [00:44:19](#)

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر جعل تحت وصادته خيط عقالين مقالا حبل اسود عقالا ابيض في رفعهما وبياكم لم يتبين انه في ظلمة ظلمة النيل في خدائه وبيت الشعر في البادية - [00:44:44](#)

حتى ظهر الصبح فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو بياض الفجأة بياض الفجر وبياض النهار من سواد الليل هل امره بالقضاء؟ لم يأمره بالقضاء انه ان هذا يفسد - [00:45:09](#)

وهكذا قال البخاري قال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه واختارها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا القول وهو الصحيح خلافا للمشهور من المذهب ان الجماعة لا يعذر به لانه نادر النسيان لكن الصحيح انه - [00:45:33](#)

هو مذهب البخاري ومجاهد والحسن وجماعات من العلماء واختار الشيخ ابن باز رحمة الله عليهم جميعا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع القية - [00:46:00](#)

لا قضاء عليك ومن استقاء فعليه القضاء. رواه الخمسة واعله احمد وقوام داره هذا الحديث فيه القية القية هو استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم قد يكون يفعله الانسان اختيارا استدعاء او يكون بغير اختيار - [00:46:20](#)

يخرج بسبب يشم رائحة او يرى منظره او يكون فيه علة مرض او شيء فيخرج هذا الحديث ظاهره التفصيل ان من استقاء عمدا فعليه ان يقضي وان من زرع القية بغير اختياره فليس عليه - [00:46:43](#)

القضاء لانه بكرة انه بكره ومن شرط التخطيط الاختيار وهذا غير مختار جمهور العلماء على هذا التفصيل على هذا التفصيل لكن ابن عباس وابو هريرة وابن مسعود وعكرمة جماعة من السلف اختاره البخاري رحمه الله - [00:47:05](#)

قالوا انه القية لا يفطر مطلقا لا يفطر مطلقا سواء باختياره او باضطراره وقالوا ان هذا الحديث ضعيف. حديث من زرع من استطاع

فليفطر. فليقضي ضعيف وهذا القول اقوى البخاري رحمه الله اقوى. واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:40](#) فليس فيه دليل ليس فيه دليل لماذا لانه قد يكون صوم تطوع وقد يكون احتاج الى الفطر لان القية لابد ان يكون في حاجة مرض في اخطر بانه فهي دلالة دلالة فعل مجردة لا تفيد وحالة قضية عين لا تفيد العموم - [00:48:22](#) والله والله اعلم ما حكى البخاري هو الارجح والارجح لقول ابي هريرة لما سئل عن القيم قال ان اذا قاء فلا يفطر فانما يخرج ولا يولج يخرج القية طعام ولا يولد طعاما في بطنه - [00:48:56](#) وهو ابن عباس ايضا واما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع فغير صحيح قد تجد من يقول لك اجمع العلماء على ان القي حمدا يفطر او يفسد الصوم هذا غير صحيح - [00:49:19](#) هناك خلاف ابن عباس وخلاف ابن هريرة ولا زال من يقول به من العلماء الى هذا العصر هو قول قوي والخلاف من قول ان الانسان اذا لا يقين عمدا لا يعطي احد - [00:49:41](#) ثم ذكر مصلى بعد ذلك احاديث في بحكم الصيام في السفر قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان - [00:50:08](#) فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس. ثم دعا بقدر من ماء فرفعه. حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة - [00:50:31](#) وفي لفظ فقليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون الى ما ينظرون فيما فعلت ما دعا بقدر من ماء بعد العصر فشربه. رواه مسلم هذا يفيد على يفيد ان - [00:50:52](#) ان الفطر في السفر مشروع وان الصوم في السفر مشروع. ففيه رد على الظاهرية وابن حزم الذي يقول لا يجوز الصوم في السفر يجب الفطر في السفر ودل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صام - [00:51:13](#) ودل على انه يفطر وان صام اول النهار. يعني صلى الله عليه وسلم صام من اول النهار فافطر بعد ويدل على انه يفطر وان صام في اهله ثم سافر في اثناء النهار انه يفطر - [00:51:39](#) لمن يقول من بعض الفقهاء اذا صام في الحضر ثم سافر لا يفطر كل هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيده وضوحا الاحاديث الكثيرة منها ما اورده المصنف وهو حديث حمزة - [00:52:02](#) قال عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله - [00:52:24](#) فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. هذا واضح من احب الصيام فلا جناح عليه اراد ان يفطر فهي رخصة قال واصله في المتفق يعني بالمتفق من حديث عائشة - [00:52:41](#) ان عمرو بن ان حمزة بن عمرو سأل عن حمزة وعن عائشة في الصحيحين قالت سأل عمرو ابن حمزة حمزة سأل حمزة ابن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم - [00:53:02](#) وان شئت فافطر خيره لفظه هنا ان شئت فصم وان شئت فافطر. هذا في الصحيحين ولفظ مسلم عن حمزة قال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسب هذا اخذ منه استحباب الفطر - [00:53:25](#) واضح وسيلة التفصيل في هذا ان شاء الله تعالى. من هذا الحديث انه جاء في رواية عند ابي داود انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر معلش مركوب اعالجه - [00:53:47](#) يكره كداد. مثل اللي عنده سيارة يكس فيها سافر في يوصل الناس يوصل البضائع يوصل الاشياء اني صاحب ظهر اعالجه نعالجه استخدمه استعمله هذا المراد. ليس المقصود يداويه اسافر عليه واكره - [00:54:16](#) رواية نفسها تبين ذلك تسافر عليه واكره وانه صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فهل اصوم قال ان شئت فصم وان شئت فأمر هذا يفيدنا دليل لاصحاب ايش - [00:54:43](#)

سيارات الاجرة الذين يطول معهم المدة رمضان واغلب السنة في سفر فهم في الخيار. اشاعة افطر وان شاء صام لكنه لابد ان يقضي قبل لابد ان نعم يفطر اذا يصوم في الشهر - [00:55:03](#)

لا لا في هذه الحالة لا يجب عليه يبقى يؤجل الى ما بعد ذلك. يعني يقول رجل كل السنة هكذا وهذا يضرب العلماء له مثالا الملاح السفينة قالوا ان كان اهله في البر - [00:55:38](#)

فهو مسافر وان كان اهله معه في السفينة ليس له بيت في البر انما بيته في سفينته فهذا مقيم على هذا لو ان رجلا لا يقف عن السفر يأتي اهله يمر عليهم مرورا - [00:56:02](#)

لا يمكن اذا ان يكون يعتبر مقيما فماذا يصنع؟ نقول هذا استمر معه العذر حكمه حكم من استمر معه العذر وهو يرجو زوال العرق كالمريض الذي يرجى شفاؤه لكنه استمر معه العذر - [00:56:28](#)

فان تمكن من القضاء وجب عليه القضاء وان لم يتمكن من القضاء فيبقى في ذمته فان مات وهو على هذه الحال فليس عليه شيء واضح لكن ان تمكن من القضاء ولم يقضي - [00:57:02](#)

ففي ذمته القضاء يطعم عنه او يصام عنه كما سيأتيه هنا في الحديث قال اولئك العصاة الذين لم يفطروا فكيف اذا الذي لا يخطئ عاصي وقعنا ليس من البر الصيام في السفر - [00:57:26](#)

اما حديث اولئك العصاة وقال العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم افطر من اجل ان يقتدوا به فيفطروا ومع ذلك لم يقتدوا به عصوا فعله الخاص لاجلهم واضح؟ فهم في هذه الحالة اصهار - [00:57:50](#)

في هذه الحالة خاصة صورة قضية عين لا تعمم على كل من صام وبعضهم قال لا لانهم شق عليهم وصاموا مع المشقة واعرضوا عن الرخصة عصاة بالاعراض عن الرخصة لا يعمم على كل مسافر يقال اذا صمت فانت عاص لا - [00:58:18](#)

طيب ليس من البر الصيام في السفر لو جاءنا شخص قال اذا كان ليس من البر فهو من من الائم ليس بالضرورة هذا هل هو اثم هذا المناديل هذه؟ استعمال المناديل هل هي اثم؟ لا - [00:58:45](#)

هل هو طاعة وبر مجرد الاستعمال عادة من العادات مجربة ليست طاعة ولا اثم ليست طاعة وبر وليست اثم ولا فاذا كان ليس برا هل هو انه اثم مباح - [00:59:05](#)

وقوله ليس من البر الصيام في السفر نفي لان يتقصد الانسان زيادة الاجر وزيادة البر ان يكلف على نفسه ان يصوم في السفر. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه - [00:59:26](#)

واضح ليس فيه زيادة انما هو كغيره. بل اذا شق صار مكروها ولذلك قال العلماء بعض العلماء ان هذا الحديث يدل يدل على منفى انه لا يتقصد الانسان به زيادة - [00:59:39](#)

البر والتقوى اي ما حكم الصوم في السفر من حيث الافضلية بعض العلماء قال الافضل الفطر مطلقا كالحنابلة صلى الله عليه وسلم امر به وخلوا اولئك العصاة وقال ليس من البر الصيام في السفر اذا - [01:00:03](#)

الفطر افضل وبعض العلماء قال لا الصوم افضل من الذين من استدلال الحنابلة ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال هي رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن الو رخصة والله يحب ان تؤتى رخصه كما - [01:00:24](#)

يحب ان تؤتى عزائمه فاذا هي محبوبة الى الله الرخصة فخذوا بهذا من قال باستحباب الصيام الاصل والنبي يقول من صام رمضان ايمانا واحتسابا فيكون صومه في رمضان هذا بغض النظر عن المشقة وعدمها - [01:00:46](#)

مع المشقة قلنا يكره الشديدة وبغض النظر عن ان يتقصد انه في زيادة بر. نقول ليس فيه زيادة بر لكن الكلام ايهما افضل له يعني على كل نقول باختصار الراجح فيها ان شاء الله تعالى انه بحسب الحال - [01:01:16](#)

وانه ما هو الايسر له؟ هو الافضل له ان كان الايسر له الفطر فهو الافضل وان كان ايسر له الصوم وهو الافضل كيف يكون الايسر له الصوم قد يكون في الحظر يعمل اعمالا شاقة. عمله شاق في النهار كله - [01:01:48](#)

الشمس واذا سافر يركب في الطائرة ياخذ اجازة من العمل ايهما آخف عليه الشهر قد يكون اخف المهم الصحيح من ذلك انه رخصة

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان - 01:02:09

في السفر شابا في الفطر افضل وان كان في الحضري شاقا اه وان كان في السفر الفطر الصوم افضل والله اعلم صلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:02:32

- 01:03:04